



قراروزاري رقم (261) لسنة 2024

في شأن الائتلاف المشترك والشراكة الأجنبية والمؤسسة العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2023 في شأن الائتلاف المشترك والشراكة الأجنبية والمؤسسة العائلية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

قرّر:

المادة (1)

التعريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

شروط عدم اعتبار الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته

لأغراض البند (1) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، ودون الإخلال بالبند (7) من المادة (16) والمادة (17) من قانون ضريبة الشركات، لا يُعتبر الائتلاف المشترك خاضعاً للضريبة بحد ذاته ما لم يكن شخصاً اعتبارياً.

المادة (3)

معاملة الائتلاف المشترك كخاضع للضريبة

1. في حال موافقة الهيئة على طلب مقدم إليها لمعاملة ائتلاف مشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته بموجب البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يكون الطلب غير قابل للرجوع عنه إلا في حالات استثنائية وبناءً على موافقة الهيئة.



2. إذا تمت معاملة انتلاف مشترك كخاضع للضريبة بحد ذاته بموجب البند (8) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يتعين على الشريك المسؤول بموجب الفقرة (ج) من البند (9) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات أن يقدم للهيئة المعلومات الخاصة بأي شريك ينضم إلى الانتلاف المشترك أو يغادره خلال الفترة الضريبية المعنية، وذلك عند تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للمادة (53) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (4)

معاملة الشراكة الأجنبية كائتلاف مشترك

1. لأغراض الفقرة (أ) من البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يجب ألا تكون الشراكة الأجنبية خاضعة لأي ضريبة ذات طبيعة مشابهة لضريبة الشركات بموجب قوانين دولة أخرى أو إقليم أجنبي.
2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، يعتبر كل شريك في الشراكة الأجنبية خاضعاً للضريبة فيما يتعلق بحصته الموزعة من أي دخل يعود للشراكة الأجنبية إذا لم تكن الشراكة الأجنبية خاضعة للضريبة بحد ذاتها في الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.
3. يتعين على الشراكة الأجنبية تقديم تصريح سنوي إلى الهيئة لتأكيد استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (7) من المادة (16) من قانون ضريبة الشركات، وفقاً للنماذج والإجراءات وخلال المدة التي تحددها الهيئة.

المادة (5)

معاملة المؤسسة العائلية كائتلاف مشترك

1. في حال كان واحد أو أكثر من المستفيدين في المؤسسة العائلية من جهات النفع العام، يتعين على المؤسسة العائلية استيفاء أحد الشرطين الإضافيين التاليين لمعاملتها كائتلاف مشترك:
 - أ. ألا يحقق المستفيدون المشار إليهم دخلاً يمكن اعتباره دخلاً خاضعاً للضريبة إذا كانوا قد حققوا ذلك الدخل بذاتهم.
 - ب. أن يتم توزيع الدخل الذي يعتبر دخلاً خاضعاً للضريبة على المستفيدين المعنيين خلال (6) ستة أشهر من نهاية الفترة الضريبية المعنية.
2. يجوز للشخص الاعتباري المملوك بالكامل والمسيطر عليه بالكامل من قبل مؤسسة عائلية تُعامل كائتلاف مشترك أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لمعاملته كائتلاف مشترك وفقاً للمادة (17) من قانون ضريبة الشركات شريطة استيفاء جميع الشروط الآتية:



أ. أن يكون الشخص الاعتباري مملوكاً بالكامل ومسيطرأ عليه بالكامل من قبل المؤسسة العائلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال سلسلة متصلة من الكيانات الأخرى التي تُعامل كائتلافات مشتركة وفقاً لقانون ضريبة الشركات.

ب. أن يستوفي الشخص الاعتباري الشروط الواردة في البند (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الشركات.

المادة (6)

الإلغاءات

يلغى القرار الوزاري رقم (127) لسنة 2023 المشار إليه.

المادة (7)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.

محمد بن هادي الحسيني

وزير دولة للشؤون المالية

صدر عنا:

بتاريخ: 25 / ربيع الآخر / 1446 هـ

الموافق: 28 / 10 / 2024 م